

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وlawته التنفيذية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وlawته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

وlawته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وlawته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري

الحالي وتعديلاته :

وعلى اللائحة النموذجية لمؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين ذهنياً الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى اللائحة النموذجية للحضانات الإيوائية للرعاية الاجتماعية للأطفال

المحروميين من الرعاية الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى اللائحة النموذجية لدور حضانة الأطفال المعاقين الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحروميين من

الرعاية الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية في هذا الشأن .

قدر:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بمراكز التصنيف والتوجيه والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تعمل مراكز التصنيف والتوجيه والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال «القائمة حالياً» على تحقيق أهداف هذه المراكز والتعامل مع فئات الأطفال المستفيدین من خدماتها ، والتي تحددها الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية بما يتوافق مع الإمکانیات الموجودة بها ، لحين توفیق أو ضاعها بما يمكنها من تحقيق كافة الأهداف والتعامل مع كافة فئات الأطفال وفقاً لأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلزم المراكز (القائمة حالياً) بتوفیق أو ضاعها خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يخصص عدد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية «الحكومية» على مستوى الجمهورية بفرض تحويلها لمراكز للتصنيف والتوجيه والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال ، وتتخذ كافة الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية الازمة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة بقرار من وزير التضامن الاجتماعي تكون مهمتها الإشراف على تفعيل أحكام اللائحة المرافقية لهذا القرار بمراكز التصنيف والتوجيه والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال سواء بالمراكز المعدة حالياً أو التي ستنشأ لاحقاً.

(المادة السادسة)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي سيُسند لها مراكز التصنيف والتوجيه والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال بتطبيق دليل قياس وتقسيم معايير الجودة المعتمدة في مجال دور الرعاية الاجتماعية ، والدليل الإجرائي لسياسة حماية الطفل، وتعتبر مكملة للأحكام الواردة باللائحة المرافقية لهذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

فيصل القباج

اللائحة النموذجية المنظمة

لعمل مراكز التصنيف

والتوجيه والإرشاد النفسي

وإعادة دمج الأطفال

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٢)

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/

اللائحة النموذجية
المنظمة لعمل مراكز التصنيف
والتوجيه والإرشاد النفسي
وإعادة دمج الأطفال
الفصل الأول
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى
المبين قرین كل منها :

مركز التصنيف والتوجيه والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال - هو مركز استقبال وإقامة مؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لرعاية وتأهيل وتهيئة الأطفال بشكل أولى بهدف تحقيق المصلحة الفضلى لهم عن طريق إعادة دمجهم في أسرهم الطبيعية أو الممتدة أو البديلة الكافلة أو البديلة أو تصنيفهم وتوزيعهم على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم طبقاً للتقارير الاجتماعية والنفسية والسلوكية التي يقوم بإعدادها متخصصون، وتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال وأسرهم في احتياج لهذه الخدمات .

القانون : قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل : هي الاتفاقية الدولية الأولى الملزمة للدول الأعضاء في مجال كفالة حقوق الطفل تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ في نوفمبر ١٩٨٩ ، ودخلت حيز التنفيذ سبتمبر ١٩٩٠ وانضمت مصر للاتفاقية وصادقت عليها عام ١٩٩٠

الطفل : كل من لم يتجاوز سنّه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وفق وسائل الإثبات الواردة في المادة (٢) من قانون الطفل .

الأطفال في نزاع مع القانون : الأطفال الذين تم توجيه اتهام لهم لمخالفتهم القانون وارتكابهم جريمة جنائية ، والذين هم في حاجة إلى الحماية والرعاية وإعادة التأهيل .

الطفل كريم النسب : هو الطفل مجهول الأبوين .

الطفل الضال : هو الطفل الذي حرر له محضر عن طريق السلطات المختصة بعدم الاستدلال عن ذويه .

الطفل ذوى الإعاقة : كل طفل لديه قصور أو خلل كلى أو جزئى سواء كان بدنىاً أو عقلياً أو حسياً ، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا ، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

الطفل المجنى عليه : كل طفل يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً مما يجعله جديراً بالحماية القانونية التي يمنحها له القانون .

الخطر المحتمل : يشمل جميع التهديدات الفعلية التي لا تؤثر بشكل مباشر أو فوري على التطور الجسدي ، والفكري والعقلي والنفسى للطفل .

أشكال الخطير : يشمل كافة أنواع الإصابات الناتجة عن الإساءة والتي منها «استخدام العنف الجسدى ، الإهمال ، التهديدات ، أى تصرف يعيق التطور الجسدى والعاطفى والنفسى والاجتماعى ، التلامس الجنسى أو المداعبات أو العلاقات أو الاغتصاب أو ارتكاب أفعال غير لائقة أو إشراك الطفل أو الطفلة فى الاستغلال الجنسى أو الأنشطة الإباحية» .

حماية الطفل : إزالة الظروف التى تعرقل أو تهدى سلامه الطفل وتطوره وتضمن مصلحته الفضلى سواء كانت هذه المخاطر موجودة بالفعل أو محتملة .

إجراءات حماية الطفل : مجموعة من الإجراءات والأطر التي تمنع حدوث الإساءة للطفل واستغلاله وتتضمن إزالة أي خطر يحيط به .

الخطوة الفردية : هي نهج يتم وضعه لكل طفل على حدة لضمان حماية ورعاية وتأهيل الطفل ومساعدته بالتنسيق مع كافة المتعاملين المؤثرين على الطفل .

الوصي القانوني : هو الشخص المسؤول بموجب القانون عن رعاية الطفل .

ملف الرعاية المتكاملة لـ كل طفل : هو الملف الأساسي للطفل الذي يتضمن كافة أصول الأوراق الرسمية والاستمارات التي يمكن من خلالها لمقدم الخدمة معرفة كافة التدخلات و موقف الطفل الحالي وسبل التقييم التي تم اتباعها ومجهودات كافة الإدارات والأقسام المعنية .

التنمر : كل استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلاله ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخريبه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محیطه الاجتماعي .

الإساءة الجسدية / البدنية : يقصد بها أي اعتداء تستخدمن فيها القوة البدنية بقصد إحداث درجة من الألم والمعاناة للطفل ، مثل (الصفع ، الضرب على الكف باستخدام أداة من الأدوات مثل السوط أو العصا أو الحزام ، الركل ، شد الشعر... إلخ) .

الإساءة النفسية أو العاطفية : وهي القيام بتصورات تجاه الأطفال تتسبب في إلحاق الأذى النفسي بهم، فتؤثر على صحتهم النفسية واستقرارهم العاطفي والاجتماعي والتي منها «توجيه الإهانة ، السباب إلى الطفل، التجاهل، الاضطهاد ، العزل، النبذ ، التهديد ، اللامبالاة ، التحقير من شأنه ، التنمر، التوبيخ... إلخ» .

الإساءة الجنسية : تعنى أي سلوك جنسى موجه إلى الطفل سواء بالفعل أو بالقول أو بالإيحاء ، أو تعریض الطفل لمواد جنسية أو إباحية سواء كان عن طريق إرغام الطفل على القيام بالفعل ولو بموافقته .

الإهمال : تقصير الوالدين أو القائمين على الرعاية في تلبية الاحتياجات الأساسية أو الوجданية للطفل ، أو الإخفاق في حمايته من التعرض للخطر .

الاستغلال : استخدام الطفل في عمل أو نشاط لصالح الآخرين ، ويشمل الاستغلال المادى والمعنوى والتجارى ، والجنسى وغيرها من أشكال الاستغلال الأخرى للطفل .

منظومة إدارة الحالة : هي عملية تقديم الدعم والمساندة الفردية للأطفال والأسر من خلال التدخلات المباشرة وإدارة المعلومات والتنسيق والإحالات للخدمات المختلفة داخل وزارة التضامن الاجتماعي أو خارجها .

التقييم المبدئي لحالة الطفل وأسرته : هي عملية يتم من خلالها جمع البيانات والتعرف على المخاطر التي تواجه الطفل ودرجتها للوصول إلى أفضل الحلول المتاحة التي تحقق مصلحة الطفل الفضلى بعد مشاركة الطفل في الاختبارات والاستماع إليه.

الإدارات الفنية المختصة : وتشمل (الإدارات العامة المختصة «الأسرة، والطفولة، الدفاع الاجتماعي، التأهيل الاجتماعي» بالادارة المركزية للرعاية الاجتماعية، إدارات «الأسرة والطفولة، الدفاع الاجتماعي، التأهيل الاجتماعي» بالمحافظة).

مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال فاقدى الرعاية الأسرية : هي دار إيوائية تربوية تنموية (حكومية وأهلية) قوامها الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية ، تعمل على أن تكون مرحلة انتقالية مؤقتة ، تهدف إلى تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في أسرهم الطبيعية أو الأسر الممتدة أو الأسر البديلة الكافلة أو الأسر البديلة ، تختص برعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ونشئوا في ظروف اجتماعية قاسية تحول دون رعايتهم في أسرهم الطبيعية ، بسبب البيتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة .

مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر : هي المؤسسات المعدة للأطفال المعرضين للخطر أو في نزاع مع القانون بقصد إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للاندماج في بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة لتكيفهم في البيئة الجديدة .

مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة : هي المؤسسات المعدة للأطفال ذوي الإعاقة لتقديم البرامج والخدمات بما يتناسب مع نوع ودرجة إعاقتهم وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية واحتياجاتهم وميولهم سواء كان ذلك بنظام الإقامة الداخلية أو بنظام التردد .

الفصل الثاني

(الفنات المستفيدة - شروط القبول)

مادة (٢)

الفنات المستفيدة

يقوم المركز باستقبال حالات الأطفال من سن ٣ شهور ولا يجاوز ثمانية عشر عاماً

وعلى الأخص الفئات الآتية :

- ١ - المعرضين للخطر والوارد ذكرهم في القانون .
- ٢ - الذين يحضرهم ذويهم أو من تلقاه أنفسهم .
- ٣ - الذين يصدر ضدتهم تدبير من المحكمة بالإيداع أو بقرار النيابة العامة .
- ٤ - الأطفال المجنى عليهم أو الشهود .
- ٥ - المحالين من الجهات الواردة بنص المادة (٨) من هذه اللائحة وهم في حاجة إلى الحماية والرعاية وإعادة التأهيل والدمج نتيجة لظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو الأسرية .

- ٦ - المطلوب إعادة تصنيفهم من مؤسسات الرعاية الاجتماعية (حكومية ، أهلية) وتوزيعهم على المؤسسات الأكثر ملائمة لهم طبقاً لكل حالة على حدة .
- ٧ - الأطفال المرتدين من الأسر البديلة الكافلة أو الأسرة البديلة .
- ٨ - الأطفال ذوي الإعاقة .
- ٩ - الأطفال ضحايا التحرر .
- يتم تصنيف الأطفال حسب (السن - التعليم - النوع - درجة الذكاء - درجة الانحراف - المشاكل السلوكية - درجة الخطر - درجة شدة الإعاقة ... إلخ) .

ماده (٢)

شروط القبول

يقبل المركز الأطفال وفقاً للشروط التالية :

- ١ - ألا يقل السن عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على (١٨) سنة .
- ٢ - استيفاء الأوراق الشبوتية للطفل ، وفي حالة عدم تواجدها أو عدم اكتمالها يتم استقبال الطفل بشكل مؤقت ، ويعمل المركز على استخراجها أو استكمالها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣ - يتم استقبال الأطفال المصابين بإحدى الأمراض العقلية أو العصبية أو الأمراض المعدية بحد أقصى أسبوع بإحدى غرف العزل بالمركز بصفة مؤقتة لحين تصنيفهم وتوزيعهم على إحدى المستشفيات أو الجهات المتخصصة .
- ٤ - أن يندرج تحت إحدى الفئات الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

(الأهداف المركز وأليات تحقيقها - مبادئ العمل

بالمركز - وظائفه - جهات الإحالة)

مادة (٤)

أهداف المركز

يهدف المركز بشكل أساسي ورئيسي إلى العمل على ضمان حصول الأطفال

على الحماية والرعاية الطارئة بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - تقليل عدد الأطفال الموجودين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية من خلال إعادة دمجهم في أسرهم الأصلية أو الأسر الممتدة أو الأسر البديلة الكافية أو الأسر البديلة أو غيرها من البدائل التي تحقق المصلحة الفضلى لهم .
- ٢ - اختيار آليات الحماية المناسبة الطارئة بناءً على نوع ودرجة الخطر وأشكاله على الطفل بمشاركةه وبعد الاستماع لرأيه .
- ٣ - الاستقبال وتقديم الرعاية والتدخلات الطارئة للأطفال والخدمات ، والتي من بينها خدمات الإعاشة الأساسية والخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والمساعدة القانونية وذلك بغرض حمايتهم من الخطر .
- ٤ - تصنيف الأطفال الذين يصدر ضدهم تدبير من المحكمة بالإيداع أو بقرار النيابة العامة وتوزيعهم على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تناسب حالتهم وفقاً لخطة تأهيل وتهيئة يتم إعدادها لهم في هذا الشأن .
- ٥ - تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الذين يتم إحالتهم من الجهات الواردة بالمادة (٨) من هذه اللائحة والذين هم في حاجة لهذا الدعم وفقاً لخطة تأهيل وتهيئة يتم إعدادها لهم في هذا الشأن .
- ٦ - الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالهم .
- ٧ - تعزيز الثقة بالذات لدى الأطفال المستفيدين من خدمات المركز من أجل بناء نظرة إيجابية تجاه أنفسهم ، ومساعدتهم للاعتماد على أنفسهم ، بما يجعلهم فاعلين في المجتمع .

٨ - تعزيز دور المؤسسات الحكومية في حماية الأطفال وتهيئة المحيط الاجتماعي والمناخ الأسري المناسب الذي يضمن حصول هؤلاء الأطفال على حقوقهم المشروعة التي تكفلها الدولة لهم .

ماده (٥)

آليات عمل المركز

يتم تحقيق أهداف المركز من خلال الآليات التالية :

١ - الاستقبال والتقييم :

(أ) استقبال الأطفال من قبل الجهات المشار إليها بالمادة (٨) من هذه اللائحة وتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والأنشطة التأهيلية المختلفة لهم على مدار (٢٤) ساعة .

(ب) إجراء كشف طبي شامل من قبل طبيب المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(ج) تقييم مبدئي لحالة الطفل وأسرته للاطلاع على أفضل الحلول المتاحة التي تحقق مصلحة الطفل الفضلى بعد مشاركة الطفل في الاختيارات والاستماع إليه ، بالتنسيق مع وحدة إدارة الحالة المركزية بوزارة التضامن الاجتماعي أو وحدة إدارة الحالة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال.

٢ - تقديم الخدمات الطارئة عن طريق ما يلى :

(أ) الإقامة الطارئة : يتم اللجوء لخدمة الإقامة الطارئة المؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور حتى يتم إزالة الخطر ، أو وجود حلول بديلة تضمن حمايته .

(ب) إعداد خطة بالتدخلات الطارئة للأطفال الذين هم في حاجة لمجموعة من التدخلات العاجلة على المدى المتوسط من خلال منظومة وفلسفة إدارة الحالة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

(ج) تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني الطارئ للأطفال وأسرهم لضمان حصول الطفل على الرعاية والحماية المناسبة من خلال استشارات اجتماعية وجلسات دعم نفسي فردي وأسري .

٣ - الدمج الأسري (المباشرة ، الممتدة ، البديلة الكافية أو البديلة) عن طريق ما يلى :

(أ) إجراء زيارات بيئية وأسرية للأطفال .

(ب) تكثيف كل المجهودات لبقاء الطفل في أسرته الطبيعية وإعادة دمجه فيها وتمكينها من استيفاء المعايير الخاصة بهذا الشأن والتي منها (أن تكون الأسرة قادرة على تحمل المسؤولية ورعاية طفلها - وجود بيئة أسرية آمنة - لا يكون من شأن عودته إلى الأسرة تعريضه للخطر) .

ـ الاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها وزارة التضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها .

ـ اختيار إحدى بدائل الرعاية الاجتماعية المتاحة .

ـ حالة الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية في حال فشل الآليات

المتاحة وذلك بناءً على الاستنتاجات الآتية :

- (أ) وجود قصور خطيرة في الرعاية اليومية التي يتلقاها الطفل من قبل أسرته .
- (ب) عدم قدرة الوالدين على تقديم الحماية والرعاية المناسبة .
- (ج) عدم استعداد أو قدرة الأسرة الممتدة على رعاية الطفل .
- (د) عدم وجود أسرة بديلة كافية أو أسرة بديلة لرعاية الطفل .

يتم اختيار مؤسسة الرعاية الاجتماعية بناءً على الضوابط الآتية :

- (أ) سمات الطفل الفردية وحاجته للرعاية والتأهيل في بيئة مستقرة .
- (ب) مراعاة استمرار الطفل في بيئة مشابهة لبيئته اللغوية ، والثقافية والدينية والجغرافية .
- (ج) المدة المتوقعة أن يمضيها الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية .
- (د) ملائمة الخدمات المتوفرة بالمؤسسة مع احتياجات الطفل .
- (هـ) مراعاة اختيار مكان قريب من أسرة الطفل أو الوصي القانوني .
- (و) مراعاة تقارب الفئة العمرية للأطفال الموجودين بمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي سيتم إحالته إليها .

ويجب توثيق وتوضيح السبب في إحالة الطفل إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية واختيار مكان الإحالة .

٧ - التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالأطفال وذلك لتقديم الخدمات اللازمة للأطفال والتي منها «استخراج الأوراق الشبوتية الخاصة بالأطفال مثل شهادات الميلاد وبطاقات الرقم القومي والفحوصات الطبية» .

٨ - إخطار وحدة إدارة الحالة المركزية بوزارة التضامن الاجتماعي أو وحدة إدارة الحالة بمندوبية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال بحركة دخول وخروج الأطفال بالمركز والتنسيق معهم في الحالات التي يصعب على المركز التعامل معها .

مادة (٦)

المبادئ والمفاهيم التي تحكم عمل المركز

يعمل المركز على تحقيق أهدافه المشار إليها بهذه اللائحة من خلال المبادئ

والمفاهيم الآتية :

١ - تحقيق مصلحة الطفل الفضلي : عن طريق جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية على أي مصلحة أخرى .

٢ - أولوية الدمج الأسري : عن طريق تكثيف كل المجهودات لبقاء الطفل في أسرته أو إعادة دمجه فيها أو في أسرة أخرى .

٣ - سياسة حماية الطفل : هي مجموعة من الإجراءات والمهام الداخلية التي تلتزم المؤسسات العاملة مع الأطفال باتخاذها وتبنيها لتوفير بيئة آمنة للأطفال ، وحمايتها من الضرر والإساءة والاستغلال أثناء تواجدهم بها ، وذلك وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واللوائح النموذجية المنظمة للعمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٤ - سرية المعلومات والبيانات : هي أن تلتزم كل المؤسسات بمبدأ سرية المعلومات والبيانات التي تحمى الأطفال وأسرهم من التداول ، ويحظر تداولها إلا بموافقة الإدارة العامة المختصة بوزارة التضامن الاجتماعي أو تنفيذاً لحكم أو لأمر قضائي صادر في هذا الشأن .

٥ - مشاركة الطفل : عن طريق مساعدة الطفل الإيجابية في اتخاذ القرارات والإجراءات في القضايا التي تؤثر على حياته وذلك من خلال اتباع أساليب التربية الإيجابية على أساس الاحترام المتبادل والشراكة والتعامل مع الطفل كإنسان له حقوق كاملة .

٦ - مبدأ الضرورة : وهو يتطلب اتخاذ كافة الإجراءات والتدخلات اللازمة مع الطفل وعدم اللجوء إلى إلحاقه بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلا في حالة فشل الدمج الأسري .

٧ - مبدأ الملازمة : وهو مراعاة احتياجات الطفل الفردية وظروفه ورغباته وخصوصياته بشكل مناسب .

٨ - مبدأ المساواة وعدم التمييز : وهو يتطلب تقديم الخدمات لكافة الأطفال بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الإعاقة .

٩ - التربية الإيجابية : هيوعى ومعرفة مقدمي الرعاية بمراحل نمو الأطفال وخصائص كل مرحلة عمرية ، وكيفية التعامل مع هذه المراحل ، وتعزيز سلوكيات الأطفال الإيجابية والحد من السلوكات السلبية دون تعريضهم لأدنى ضرر .

١٠ - العلاقات المهنية : وهي تفترض التفاهم والتشارك والثقة والقبول بين كافة العاملين بالمركز مع معاملة الطفل بوصفه إنسان له حقوق بصرف النظر عن سلوكه أو اتجاهاته .

مادة (٧)

حماية الأطفال من الإساءة

يلتزم المركز بحماية الأطفال من كافة المخاطر والتهديدات والاعتداءات

والإساءات التي قد توجه إلى كرامتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية والعاطفية طوال

فترة تواجدهم بالمركز ، ويجب على المركز اتباع الآتي :

وضع سياسة مكتوبة ومعلنة لحماية الأطفال من أي إساءة قد تمارس ضدهم ، على أن تتضمن (ميثاق لسلوك العاملين - ميثاق لسلوك الأطفال - ميثاق لسلوك الزائرين - لائحة جزاءات للأطفال - لائحة جزاءات للعاملين) .

تضع إدارة المركز نظاماً بسيطاً مكتوباً ومعيناً لكيفية تقديم الشكاوى والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال ، مع مراعاة الخصوصية والسرية التامة ، وجميع الأطفال والعاملين بالمركز ، والمتظوعين وأولياء الأمور والأقارب إن وجدوا على علم بهذا النظام.

يتم تحديد أحد العاملين بالمركز من قبل لجنة الإشراف لتولى مسئولية الإشراف على تنفيذ سياسة حماية الأطفال ، مع تحديد واضح للأدوار والمسئوليات .

تقوم لجنة الإشراف على متابعة تنفيذ هذه السياسة داخل المركز (سياسة حماية الأطفال) .

يتم فتح سجل خاص بحماية الأطفال من الإساءات ، على أن يوثق به أية إساءة تعرض لها طفل بالمركز ، وألبيات التعامل معها .

وضع منظومة كاميرات في الممرات الخاصة بالمركز دون الغرف الخاصة بالأطفال .
يتم إنشاء قائمة سوداء تحت إشراف لجنة الإشراف بالمركز للعاملين الذي صدر منهم أية إساءات أو تجاوزات أو انتهاكات جسيمة للأطفال بالمركز طبقاً لما ورد بميثاق سلوك العاملين بالمركز ، مع إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسمائهم بشكل دوري وتلتزم هذه الجهة بإخطار الوزارة بهذه الأسماء بشكل دوري .

تقوم لجنة الإشراف بالمركز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بأية انتهاكات تقع ضد أى من الأطفال بالمركز مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات ، وفي حالة تقاumas المركز عن هذا الالتزام تلتزم هذه الجهة بسرعة اتخاذ الإجراءات الازمة في هذا الشأن عن طريق المختصين بهذا الأمر والذين من بينهم مأمورى الضبط القضائى بوزارة التضامن الاجتماعى أو المديرية المختصة بحسب الأحوال .

مادة (٨)

جهات الإحالة

يستقبل المركز كافة حالات الأطفال من خلال الجهات التالية :

- ١ - الإدارات الفنية المختصة بوزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها .
- ٢ - مأمورى الضبط القضائى بوزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها .
- ٣ - فرق التدخل السريع بوزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها .
- ٤ - وحدات إدارة الحالة بوزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها .
- ٥ - وحدات أطفال بلا مأوى .
- ٦ - مكاتب المراقبة الاجتماعية .
- ٧ - الجهات القضائية .
- ٨ - أقسام ومراكز الشرطة .
- ٩ - مؤسسات الرعاية الاجتماعية (مؤسسات للأطفال فاقدى الرعاية الأسرية، مؤسسات للأطفال المعرضين للخطر ، مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ذوى الإعاقة) .
- ١٠ - مراكز الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة .

١١ - خط نجدة الطفل .

١٢ - لجان حماية الطفولة .

١٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

١٤ - مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .

١٥ - أي جهات أخرى متعدلة مع الأطفال أو معنية بأمرهم.

الفصل الرابع

(الموقع - المبني - الأثاث - والتجهيزات)

مادة (٩)

الموقع

يراعى أن يكون موقع المركز في مكان يسهل الوصول إليه وقرب من العرمان والمرافق والخدمات المختلفة (مطافئ، مستشفى ، مدارس، قسم الشرطة ، أماكن التسوق والترفيه ، إلخ) .

أن يكون موقع المركز مناسباً وأمناً وصحيحاً، ويعيداً عن الأماكن غير الآمنة.

مادة (١٠)

المبني

يراعى أن يتوافر في المبني الخاص بالمركز ما يلى :

أن يكون تصميم المركز ومساحته تلبى احتياجات الأطفال وتتوفر لهم السلامة والأمان وأن يكون أقرب إلى تصميم المباني السكنية .

أن يكون تصميم المركز ملائماً للغرض منه بما يستجيب للاحتجاجات الخاصة بالأطفال .

القيام بالإجراءات التي تسهل حركة وتنقل الأطفال ذوى الإعاقة بالمركز قدر الإمكان .

أن يتواافر في المبني الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة الطبيعية في كل الفراغات الانتفاعية والمعيشية والإمداد بمياه الشرب النقيّة ودورات المياه والصرف الصحي .

يتم تخصيص جزء من المركز لتقديم خدمات الإرشاد والدعم النفسي للأطفال الذين هم في حاجة لهذه الخدمات .

أن يتواافر بالمبني نظام للحماية المدنية في كل دور من الأدوار وفقاً لطبيعة المبني (أجهزة إنذار الحريق ، وحنفيات لإطفاء الحريق، وطفيات حريق في كل دور من أدوار المبني) .

أن يتواافر في المبني مخارج للطوارئ في حالة صلاحية المبني لذلك ، على أن تكون مميزة بعلامات دالة وواضحة ومعلومة للجميع تسهل الوصول إليها .

أن تكون مقابس الكهرباء في غرف إقامة الأطفال الصغار مؤمنة بسدادات بلاستيكية ومرتفعة عن متناول أيديهم .

في حالة الجمع بين الأطفال الذكور والإناث بمركز واحد يتم الفصل بينهما بشكل تام .

أن يتواافر في المبني بوابات مأمونة تسهل الخروج والدخول ، ووسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد المخاطر .

أن يتواافر في المبني الأماكن الالازمة لمزاولة الأطفال تمارين رياضية خفيفة أو أنشطة ترفيهية وثقافية .

يراعى تقسيم المبني من الداخل على النحو الآتي :

تخصص غرف نوم وراحة للأطفال بالشكل الذي يضمن استقلاليتهم وعدم وجود اختلاط بينهم .

تخصص أماكن مناسبة للمراافق الخدمية الأساسية بالمركز (المطبخ - المطعم - دورات المياه - المغسلة) .

تخصص أماكن مناسبة لـ (المخازن - الأغذية - مهامات - ملابس - أدوات نظافة - مكان للعبادة - العيادة الطبية - غرفة العزل الطبي) .

تخصص حجرات مناسبة لـ (مكتبة - المعيشة - ممارسة الأنشطة والفنون والمهارات المختلفة) .

تخصص حجرات مناسبة لكل من (الادارة - استقبال الأطفال الجدد - استقبال الزوار - الإخصائيين النفسيين والإخصائيين الاجتماعيين - الإشراف الداخلي) ، على أن تكون منفصلة عن أماكن إقامة الأطفال .

أن تكون الحجرة المخصصة للمشرف مستقلة وقريبة من أماكن نوم الأطفال بفواصل شفاف حتى يتمكن من ملاحظة سلوكهم ، وإجراء التدخل السريع في حالة حدوث مشكلات .

هادة (١١)

الأثاث والتجهيزات

تزود غرف نوم الأطفال بالأثاث المناسب ، وتغطى النوافذ بمانع دخول الحشرات ، والستائر لحماية الأطفال من أشعة الشمس والبرد .
توفير الأثاث والتجهيزات المناسبة في الغرف .

تزود الغرف الإدارية وغرف الإخصائيين بالأثاث المكتبي المناسب وتوفير دواليب لحفظ الملفات والسجلات حفاظاً على سرية المعلومات .

يجهز مكان للرعاية الصحية بتجهيزاته الازمة (ثلاثة لحفظ الأدوية - أدوات التعقيم - إسعافات أولية) .

تجهز مخازن التغذية والمهامات بالشكل المناسب وتوفير الأرفف والدواليب والأجهزة الكهربائية ووسائل التهوية الازمة لعملية التخزين) .

يجهز المطبخ والمطعم بالتجهيزات المناسبة والأدوات اللازمة لتحضير وحفظ وتقديم الطعام وفقاً لاشتراطات الصحة ، وأجهزة التبريد والتسخين ، والأدوات الخاصة بكل طفل .

يشتمل المركز على الأدوات الخاصة بأعمال النظافة وأجهزة الفسيل والكى . يراعى أن تكون الأثاثات مصنوعة من مواد مناسبة ، ويراعى أعمال الصيانة والإصلاح والتجديد دورياً لضمان صلاحية الاستخدام .

تحقيق كافة إجراءات واحتياطات الأمان والسلامة والحماية (مكتوبة ومعلنة) لجميع الأطفال المتواجدين بالمركز .

الفصل الخامس

ملفات (أطفال - العاملين) والسجلات الإدارية

مادة (١٢)

(ملفات الأطفال والعاملين)

يلتزم المركز بتخصيص عدد من الملفات الورقية والإلكترونية الخاصة بالأطفال،
والملفات الخاصة بالعاملين وذلك على النحو التالي :

أولاً - الملفات الخاصة بالأطفال :

ملف الرعاية المتكاملة للطفل ويشتمل على الآتي :

(أ) الأوراق والمستندات الخاصة بالطفل وتشتمل في (صورة فوتوغرافية للطفل، شهادة الميلاد ، بطاقة الرقم القومي لمن تجاوز سن ١٦ سنة ، الشهادات المدرسية ، صورة طبق الأصل من قرار الإيداع الصادر من النيابة ، أو محضر العثور ، أو محضر إثبات حالة في قسم الشرطة ، الكشف الطبي الأولي ... إلخ) .

(ب) الجانب الاجتماعي ويشتمل على (دراسة حالة للطفل - تقرير لتقييم سلوك الطفل وملاحظات إخصائي الاجتماعي عليه - تقرير متابعة الأنشطة

التي يمارسها الطفل - بطاقة لتوثيق الخدمات التي يحصل عليها الطفل والتدخلات التي تنفذ معه - جدول بالخدمات التي يحصل عليها - الخدمات الفردية الاجتماعية التي يجب تقديمها للطفل بناءً على جدول التدخلات الطارئة).

(ج) الجانب النفسي ويشتمل على (دراسة حالة الطفل - نتائج الاختبارات النفسية والشخصية - تقييم القدرات العقلية والشخصية والجوانب الانفعالية والهوايات والميول المهنية - وضع الخطط والبرامج المناسبة لعملية التقييم تبع الجانب النفسي والاجتماعية - الخدمات الفردية النفسية التي يجب تقديمها للطفل أو الطفلة بناءً على جدول التدخلات الطارئة ، تقارير الجلسات الفردية والجماعية والأسرية).

(د) الجانب التعليمي : ويشتمل على (البيانات الأساسية للطفل والتي يحتاج إليها المسئول عن حالة الطفل خاصة إذا كان هناك ضرورة لاتخاذ بعض الإجراءات الخاصة بالجانب التعليمي للطفل خلال فترة وجوده بالمركز والتي منها حضور الطفل لامتحانات منتصف أو نهاية العام أو التقديم للمدرسة).

(هـ) الجانب الطبي : ويشتمل على (البيانات الأساسية للطفل ، الكشف الطبي المبدئي ، تقارير المتابعة الطبية الدورية ، التطعيمات).

(و) التقييم المبدئي لحالة الطفل وذلك لتحديد ما يلى : (إذا كان الطفل في خطر فعلى أو محتمل وأسباب الخطر وتقدير درجة الخطورة - وصف المخاطر التي تهدد سلامة الطفل ونموه - جمع المعلومات الهامة والأساسية عن الطفل - تقييم مبدئي للوضع الأسري والاجتماعي والبيئي للطفل ومدى معرفة الأسرة بالمشاكل التي يتعرض لها الطفل - تقييم مبدئي لقدرات

وموارد الأسرة واستعدادهم للتدخل في مساعدة الطفل - بيان الأشخاص الداعمين للطفل - تحديد إذا كان الطفل يحتاج لخدمة محددة فقط) يحتاج لتدخلات على المدى المتوسط أو البعيد).

(ز) استماراة المتابعة والتقييم : والتي تهدف إلى مناقشة الوضع الحالى للطفل بعد تنفيذ جدول الخدمات الطارئة (أو جزء منه) وتقييم ما إذا كان الطفل فى احتياج لتدخلات مختلفة أو استكمال العمل على الجدول الذى تم وضعه.

(ح) إجراءات الدمج/ الإحالة/ الهروب/ ترك المركز : يتعين توافر المستندات

التالية تبعاً لكل حالة :

فى حال إعادة دمج الطفل : (استماراة الدمج بالأسرة أو الوصى القانونى تتضمن الأسباب وراء القرار).

فى حالة دمجه مع أسرة بديلة كافية أو أسرة بديلة : (عقد رعاية وفقاً للقانون ولا تحته التنفيذية).

فى حال وضع الطفل بمؤسسة رعاية اجتماعية : (مستندات الإحالة إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهة المختصة).

فى حال هروب الطفل من الإقامة بالمركز : (إثبات حالة الهروب بقسم الشرطة).

فى حال ترك الطفل المركز : (استماراة تسليم للأسرة أو الوصى القانونى).

ثانياً - ملفات العاملين :

يجب أن يكون لدى المركز ملف خاص لكل عامل يحتوى على (طلب التحقق بالعمل - صورة المؤهل الدراسي - صورة محضر لجنة الإشراف - صورة بطاقة الرقم القومى - صحيفية الحالة الجنائية - شهادات الخبرة السابقة - شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية - تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة والتي تفيد

عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها - عقد الالتحاق بالعمل بالمركز بالنسبة للمتعاقدين أو قرار التكليف أو الندب بالنسبة للحكوميين - استماراة التأمينات الاجتماعية (١) تأمينات - المكاتب المتدالوة بين المركز والعاملين بها - تقرير تقييم العامل دورياً - ميشاق السلوك الخاص بالالتزام بسياسة الحماية موقع عليه من العامل ... إلخ).

مادة (١٣)

السجلات الإدارية

يحتفظ بمقر كل مركز بالسجلات الإدارية الورقية المعتمدة والمرقمة والمختومة

من الجهة الإدارية المختصة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز ،

وآخرى إلكترونية وذلك على النحو التالي :

أولاً - السجلات الإدارية والفنية :

- ١ - سجل القيد العام للأطفال الموجودين بالمركز .
- ٢ - سجل التمام اليومي للأطفال .
- ٣ - سجل الإشراف والمتابعة (النهارى - والليلى) .
- ٤ - سجل تحويل الأطفال .
- ٥ - سجل خاص بحماية الأطفال من الإساءات .
- ٦ - سجل الأنشطة والبرامج .
- ٧ - سجل اجتماعات لجنة الإشراف .
- ٨ - سجل الخريجين .
- ٩ - سجل الهروب والعودة .

- ١ - سجل الوعظ الديني .
 - ٢ - سجل الطيب .
 - ٣ - سجل التغذية .
 - ٤ - سجلات (الحضور / والانصراف) بالنسبة للعاملين بالمركز .
 - ٥ - سجل المتطوعين ، ومكلفي الخدمة العامة .
 - ٦ - سجلات الزائرين .
 - ٧ - سجلات الشكاوى والمقترحات .
- ثانياً - السجلات المالية :
- ١ - سجلات التبرعات (نقدية - عينية) .
 - ٢ - سجل الإيرادات والمصروفات .
 - ٣ - سجلات المخازن (الوارد - المنصرف) .
- على أن يقوم أحد العاملين الذي يحدده مدير المركز ليكون مسؤولاً عن هذه السجلات .
- للمركز أن يضيف أي سجلات أخرى لتنظيم العمل به .

مادة (١٤)

سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالأطفال

يلتزم المركز بحفظ الملفات الإدارية والاجتماعية والنفسية الخاصة بالأطفال في مكان آمن وأرشفتها إلكترونياً ، حفاظاً على سرية المعلومات وعدم تداولها بين الأطفال أو العاملين ، ولا يتم الاطلاع عليها إلا بمعرفة مدير المركز أو الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين .

للحجية الإدارية المختصة الحق في الاطلاع على كافة الملفات والسجلات .

الفصل السادس

(إدارة المركز - معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لإسناد

إحدى المراكز إليها)

مادة (١٥)

إدارة المركز

يتم إدارة المراكز حكومياً عن طريق وزارة التضامن الاجتماعي أو مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال أو من خلال إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية .

مادة (١٦)

معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لإسناد إحدى المراكز إليها

يتم اختيار الجمعيات والمؤسسات الأهلية لإسناد إحدى المراكز وفقاً

للمعايير التالية :

أن تكون حاصلة على صفة النفع العام .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وكافة القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة .

أن تكون نتيجة التقرير المالي والإداري والفنى خلال ثلاثة أعوام (مرضية) .

عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية عليها أو انتهاك لحقوق الإنسان .

أن تتعهد الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتطبيق معايير الجودة المعتمدة من الوزارة في هذا الشأن .

أن يتوافر لديها الكوادر المؤهلة لإدارة المركز .

أن يتوافر لديها نظام وقدرة إدارية ومالية لإدارة المركز .

أن يكون لديها سياسة حماية للأطفال مفعولة ومطبقة ومدونة سلوك وظيفي للعاملين بها .

أن يتوافر لديها إجراءات تأديبية في حال تم خرق سياسات حماية الطفل .

أن تكون على استعداد لتطبيق نظام إدارة الحالة .

أن تلتزم بسرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديها نتيجة إدارتها للمركز .

أن يكون أحد مجال عملها المنصوص عليها في لائحة نظامها الأساسي العمل في إحدى مجالات (الأسرة والطفولة ، الدفاع الاجتماعي ، التأهيل الاجتماعي) .

لديها سابقة أعمال توضح مدى قدرتها على إدارة وتنفيذ أنشطتها .

وجود تقييم دوري للعاملين بها .

مادة (١٧)

إنذار الجمعية أو المؤسسة

يتم إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إذا تبين من التفتيش على المركز وجود ملاحظات تعيق عمله وذلك لتلافيها خلال مدة تحددها الجهة الإدارية المختصة ، ويجوز منح الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز مهلة جديدة ، وفي حالة عدم تلافي الملاحظات خلال المدد الممنوحة في هذا الشأن يجوز سحب الإسناد .

مادة (١٨)

سحب الإسناد

مع عدم الإخلال بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠م ولاتهته التنفيذية يتم سحب المركز المسند من الجمعية أو المؤسسة الأهلية في أي من الأحوال الآتية :

وجود مخالفات فنية ومالية جسيمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية وذلك من واقع التقارير الفنية والمالية والإدارية التي يتم وضعها في هذا الشأن.

عدم التزام الجمعية أو المؤسسة الأهلية ببنود الصرف الخاصة بالمركز أو إنفاق الأموال المخصصة للمركز في غير الأغراض المخصصة لذلك .

عدم الالتزام بنصوص هذه اللائحة .

الفصل السابع

اللجنة الإشرافية

(التشكيل - الاختصاصات - الجلسات)

مادة (١٩)

تشكيل اللجنة الإشرافية

شكل لجنة الإشراف بالمركز على النحو الآتي :

أولاً - في حالة الإدارة الحكومية تشكل من :

رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو من ينوبه إذا كان المركز تابعاً للوزارة، أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختصة أو من ينوبه إذا كان المركز تابعاً للمديرية - (رئيساً) .

ممثل إدارات الفنية المختصة - (عضوً). .

مدير المركز - (عضوً مقرراً) .

ممثل عن وحدة إدارة الحالة المختصة - (عضوً) .

ممثل عن وزارة الصحة أو مديرية الصحة المختصة بدرجة مدير عام على الأقل - (عضوً) .

ممثل عن شرطة رعاية الأحداث - (عضوً) .

ممثل عن قطاع الأحوال المدنية - (عضوً) .

ممثل عن وزارة التربية والتعليم أو مديرية التربية والتعليم بحسب الأحوال - (عضوً) .

اثنين من الخبراء أحدهما من الخبراء في مجال الطفولة والآخر من مؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال الطفولة ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال .

وللحنة أن تستعين بمن تراه من المختصين لإنجاز أعمالها .

يصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير التضامن الاجتماعي .

ثانياً - في حالة إسناد المركز إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية طبقاً

لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولا تحته

التنفيذية تشكل من :

رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز أو من ينوبه (رئيساً) .

ممثل الإدارات الفنية المختصة - (عضواً) .

مدير المركز - (عضواً مقرراً) .

ممثل عن وحدة إدارة الحالة المختصة - (عضواً) .

ممثل عن وزارة الصحة أو مديرية الصحة المختصة بحسب الأحوال - (عضواً)

ممثل عن شرطة رعاية الأحداث - (عضواً) .

ممثل عن قطاع مصلحة الأحوال المدنية - (عضواً) .

ممثل عن وزارة التربية والتعليم أو مديرية التربية والتعليم بحسب الأحوال (عضواً) .

اثنين من الخبراء أحدهما من الخبراء في مجال الطفولة والآخر من مؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال الطفولة ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز .

وللحنة أن تستعين بمن تراه من المختصين لإنجاز أعمالها .

يصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو مدير

مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال .

مادة (٢٠)

نظام عمل لجنة الإشراف

تعقد اللجنة المشار إليها في المادة السابقة جلساتها بمقر المركز كل شهر ، وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها وتكون قراراتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

يترأس اللجنة في حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجمعية أو رئيس مجلس أمناء المؤسسة المسند لها المركز أقدم مديرى الإدارات الفنية المختصة . يتم تسجيل قرارات كل اجتماع بالسجل المعد لذلك وتكون قرارات اللجنة واجبة النفيذ .

يحدد بدل انتقال أعضاء اللجنة بالقرار الصادر بتشكيل اللجنة بعد أقصى ثلاثة جنيه عن الجلسة الواحدة ووفقاً للموارد المالية المتاحة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز في حالة إسناده .

مادة (٢١)

اختصاصات لجنة الإشراف

تحتخص اللجنة المشار إليها بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بالآتي :

الإشراف على نظام وسير العمل بالمركز وتذليل العقبات التي تواجه العمل به . اعتماد أو تعديل خطط العمل الدورية وميزانياتها بالمركز وتقديرها وتقديم تقرير إلى الجهة الإدارية المختصة أو مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة المسند لها المركز بحسب الأحوال .

مناقشة مشروع ميزانية المركز قبل اعتمادها .

الإشراف على تنفيذ سياسة حماية الطفل ومتونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة بالمركز .

اتخاذ القرارات في الشكوى المقدمة من الأطفال والعاملين بالمركز
ومتابعة تنفيذها .

حل المشاكل وتذليل العقبات التي تواجهه عمل المركز بالتنسيق مع
الجهات المعنية .

عمل تقييم سنوي لعمل المركز وتطوير آليات عمله بما يضمن تحقيق أهدافه .
اعتماد تقارير العمل الدورية الخاصة بالمركز .

اعتماد نظام العمل الداخلي ونظام الإجازات بأنواعها حسب ظروف المركز وطبيعة
العمل به .

اعتماد تقييم العاملين بالمركز وتقرير العلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية
والأجور وخطة التدريب لرفع كفاءة أداء العاملين بالمركز .

الموافقة على أية تعينات تم بالمركز وإعادة النظر في الجهاز الوظيفي للمركز
وفقاً لمقتضيات وظروف العمل واحتياجاته .

الموافقة على قبول المتطوعين لمباشرة الأعمال التطوعية لخدمة المركز .
اعتماد اللائحة الداخلية الخاصة بالمركز .

اقتراح ضوابط التنمية البشرية للعاملين (قرارات وشروط التعين أو الفصل
من الخدمة ، نظام التحفيز والمكافآت ، ولائحة الجزاءات ومكافآت نهاية الخدمة) .
وضع مقتراحات لتنمية الموارد الخاصة بالمركز .

التنسيق والتثبيك مع الجهات المعنية لحماية ورعاية الطفل .

أية موضوعات أخرى ترى اللجنة إدراجها بجدول أعمالها وتعلق بتحقيق المصلحة
الفضلى للأطفال أو تحال إليها من وزير التضامن الاجتماعي أو رئيس الإدارة المركزية
للرعاية الاجتماعية أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختص بحسب الأحوال .

الفصل الثامن

(الهيكل الوظيفي ، الجهاز الوظيفي)

مادة (٢٢)

الهيكل الوظيفي

يتكون الهيكل الوظيفي للمركز من الآتى :

- ١ - القسم الاجتماعي .
- ٢ - القسم النفسي .
- ٣ - الإشراف الداخلى .
- ٤ - الشئون المالية والإدارية .
- ٥ - تعبئة الموارد البشرية .
- ٦ - لجنة التصنيف وتتكون من كل من (مدير المركز ، الأخصائي الاجتماعي ، الأخصائي النفسي ، طبيب المركز) .

مادة (٢٣)

الجهاز الوظيفي

يشكل الجهاز الوظيفي للمركز من التخصصات التالية وذلك مع مراعاة الشروط والأعداد والمواصفات الواجب توافرها لكل تخصص :

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة	م
الإشراف على كافة العاملين بالمركز . أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ (خدمة ي تكون مسؤولاً عن حسن سير العمل الاجتماعي ، علم اجتماع ، علم نفس ، وانتظامه واضطراده في ضوء النظم واللوائح . لديه مهارات إدارية عالية وقدرة على إدارة دعم ورعاية وحماية الأطفال . اعتماد الصرف المالي في حدود ما تقتضي به الاعتمادات المالية الخاصة بالمركز .	أن يكون مصرى الجنسية . أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ (خدمة ي تكون مسؤولاً عن حسن سير العمل الاجتماعي ، علم اجتماع ، علم نفس ، وانتظامه واضطراده في ضوء النظم واللوائح . لديه مهارات إدارية عالية وقدرة على إدارة دعم ورعاية وحماية الأطفال . فريق العمل .	مدير المركز	١

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
<p>منع الإجازات العارضة والاعتراضية على الأقل في مجال العمل الاجتماعي .</p> <p>ألا يقل عمره عن ٣٥ سنة ولا يزيد عن المنظمة للعمل .</p> <p>بحث ودراسة مقترنات الأقسام كل في اختصاصه قبل عرضها على اللجنة الإشرافية .</p> <p>بحث المشاكل الفنية والمالية والإدارية وتقديم تقرير بالاقتراحات التي تؤدي إلى حسن سير العمل وانتظامه وأضطراره .</p> <p>إعداد جدول أعمال اللجنة الإشرافية .</p> <p>إحالة الموضوعات التي تمس كيان العمل بنفسه ب مجرد علمه بالواقعة إلى الشئون القانونية بالوزارة أو المديرية أو الجماعية أو مسئول وحدة الدعم القانوني بالمركز ، مع متابعة سيرها .</p> <p>تشكيل لجنة الأغذية بالمركز ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند شراء أصناف لازمة للمركز طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .</p> <p>عقد الاجتماعات التورية للموظفين والإشراف على تنفيذ ما ينقرر في هذه الاجتماعات .</p> <p>تولي مسؤولية سلامة وأمان الأطفال وتنفيذ إجراءات المخاطر الطوارئ والمتابعة .</p> <p>اعتماد نوبتجية العمل على مدار اليوم (٢٤ ساعة) .</p> <p>ما يوكل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه .</p>	<p>أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات على الأقل في مجال العمل الاجتماعي .</p> <p>ألا يقل عمره عن ٣٥ سنة ولا يزيد عن المنظمة للعمل .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له اتهامه في أي إساءات تخص الأطفال .</p> <p>أن يكون قد اجتاز برنامج تدريسي في مجال الطفولة وسياسة الحماية .</p> <p>يتم الاستعانة برأى الأشخاص المرجعين الذين سبق لهم العمل معه .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها</p>	<p>م</p>

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
<p>استقبال الأطفال الجدد ومراجعة المستندات الخاصة بكل طفل وإجراء الأبحاث الاجتماعية اللازمة لهم .</p> <p>تطبيق نظام إدارة الحالة المعتمد من قبل الجهة الفنية المختصة والذي يشمل (فتح ملف اجتماعي لكل طفل ، عمل دراسة حالة مبدئية للأطفال وأسرته ، وإعداد خطة التأهيل والدمج للأطفال بالتنسيق مع وحدة إدارة الأحياء اجتماعية أو مكاتب الرعاية الاجتماعية ، تنفيذ خطة التأهيل والدمج المناسبة لكل طفل وأسرته مع تنفيذ الاختبارات الاجتماعية اللازمة في هذا الشأن ... إلخ) .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة إجراء زيارات بيئية لأسر الأطفال .</p> <p>الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة الاشتراك في لجنة تصنيف الأطفال بالمركز .</p> <p>إعداد وتنفيذ برامج وأنشطة تناسب مع الأطفال (ترفيهية - حفلات سمر - نهوات - إلخ) .</p> <p>إعداد التقارير الخاصة بالعرض على المحكمة .</p> <p>إعداد التقارير والبيانات الشهرية والنصف سنوية والسنوية .</p> <p>تحرير إخطارات الهروب للأطفال لأخطر الشرطة المختصة .</p> <p>استقبال وتصنيف الحالات المتقدمة لطلب الخدمة اجتماعياً ونفسياً .</p> <p>الإبلاغ عن الإساءات التي قد تحدث في المركز التزاماً منه بسياسة الحماية واتباعاً لنظام الإبلاغ والتحقق من شكاوى الأطفال بالمركز .</p> <p>ما يوكل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب قسم اجتماع لديه خبرة في ميدان العمل الاجتماعي لا تقل عن عامين .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له اتهامه في أي إساءات تخص الأطفال .</p> <p>أن يكون المسجل الوظيفي حالياً من أي إساءات .</p> <p>يتم الاستعانة برأي الأشخاص المرجعيين الذين سبق لهم العمل معه .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة الاشتراك في لجنة تصنيف الأطفال بالمركز .</p> <p>أو إدانتها .</p>	<p>٢</p> <p>إخصائى اجتماعى أو ليسانس آداب قسم اجتماع .</p> <p>أن يكون حاصلاً على بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب قسم اجتماع .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له اتهامه في أي إساءات تخص الأطفال .</p> <p>أن يكون المسجل الوظيفي حالياً من أي إساءات .</p> <p>يتم الاستعانة برأي الأشخاص المرجعيين الذين سبق لهم العمل معه .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة الاشتراك في لجنة تصنيف الأطفال بالمركز .</p> <p>أو إدانتها .</p>

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
م		
تطبيق اختبارات الذكاء على الأطفال وتحديد نفسي أن يكون حاصلاً على لسانس آداب أو تربية الاستعدادات العقلية والاتجاهات والميول الخاصة بهم .	أن يكون مصرى الجنسية . أن يكون حاصلاً على لسانس آداب أو تربية لديه خبرة لا تقل عن عامين في تقديم الدعم النفسي للأطفال .	إخصائى نفس -
إجراء جلسات إرشاد فردية وجماعية لالأطفال . أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة القيام بلاحظة سلوك الأطفال . استخدام المقاييس والاختبارات النفسية المقنة .	أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له اتهامه في أي إساءات تخص الأطفال .	
دراسة العوامل النفسية التي تعرض الطفل للخطر .	يتم الاستعانة برأ الأشخاص المرجعين الذين سبق لهم العمل معه .	
تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تطبيق أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي من خلال الأنشطة والألعاب النفسية التي تفيء في التشخيص والتأهيل .	تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .	
مقابلة أسر الأطفال لمتابعة الحالات ومشاركتهم في خطط التدخل الخاصة بهم . تسجيل أنشطة القسم النفسي .		
إعداد ملف خاص ودراسة متكاملة لكل حالة محولسة للمركز ووضع تقييم لها من الناحية النفسية .		
إعداد وتنفيذ خطة العلاج النفسي المناسبة لكل طفل وأسرته مع تنفيذ الاختبارات النفسية الازمة في هذا الشأن .		
المشاركة مع الأخصائي الاجتماعي في إعداد خطة التأهيل الخاصة بالأطفال .		
متابعة تطور حالة الطفل النفسية مع جهة تقديم الخدمات لقياس مدى جودة تلك الخدمات ومدى قدرتها على تلبية احتياج الطفل وحل مشكلاته .		

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
<p>المشاركة في وضع خطة العمل مع الفريق بالمركز .</p> <p>متابعة الحالات إذا استدعت الضرورة ذلك.</p> <p>المشاركة في لجنة تصنيف الأطفال الإبلاغ عن الإساءات التي قد تحدث في المركز التزاماً منه بسياسة الحماية واتباعاً لنظام الإبلاغ والتحقق من شكاوى الأطفال بالمركز .</p> <p>ما يوكل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه.</p>		
<p>ملاحظة سلوك الأطفال في جميع المواقف أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على مؤهل عال أو فوق الميدانية وتوجيههم .</p> <p>تسجيل كافة الملاحظات عن الأطفال بسجل الإشراف سواء كانت إيجابية أو سلبية .</p> <p>مسئول عن الوجبات التي تقدم للأطفال .</p> <p>متابعة أعمال النظافة العامة للأطفال والقسم .</p> <p>احتواء المشاكل التي تحدث ليلاً للأطفال والتدخل محلها .</p>	<p>أن يكون حاصلاً على مؤهل عال أو فوق الميدانية وتوجيههم .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسلوك علم نفس ، علوم إنسانية) .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسلوك وذو سمعة طيبة .</p> <p>أن يكون السجل الوظيفي خالياً من أي إساءات .</p>	<p>٤ مشرف اجتماعي (نهارى / مسائى / ليلى)</p>
<p>متابعة التزام الأطفال بنظام النوم والاستيقاظ، وتناول الوجبات الغذائية .</p> <p>متابعة الأطفال المرضى وصرف العلاج اللازم لهم بالتنسيق مع الطبيب المعنى بالمركز .</p> <p>دعم ورعاية وحماية الأطفال .</p>	<p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p>	
<p>تنفيذ خطة التدخلات بالتنسيق مع الأخصائي الاجتماعي بالمركز .</p> <p>الإبلاغ عن الإساءات التي قد تحدث في المركز التزاماً منه بسياسة الحماية واتباعاً لنظام الإبلاغ والتحقق من شكاوى الأطفال بالمركز .</p> <p>محارسة بعض الهوايات والأنشطة .</p> <p>ما يوكل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه.</p>		

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
٥		م
<p>يتم اختياره بقرار من لجنة الإشراف بالمركز من بين الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين بالمركز .</p> <p>الالتزام بتطبيق الدليل الإجرائي لسياسة حماية الطفل .</p> <p>اتباع أساليب التربية الإيجابية والتحفيز الإيجابي مع الأطفال .</p> <p>دعم ورعاية وحماية الأطفال .</p> <p>تعريف العاملين والتطوعين وأيّاً من المتعاملين مع الأطفال بإجراءات حماية الأطفال بشكل مبدئي عند بداية التعين وإلزامهم بالتوقيع عليها ووضعها في ملفهم الشخصي .</p> <p>تدريب العاملين خلال أول ٦ أشهر من التعين على أهم المعرف والمهارات وكيفية استخدام الدليل الإجرائي لتطبيق سياسة الحماية ، والتعرف عن حالات الإساءة ونوعها .</p> <p>تنفيذ كافة الإجراءات التي يجب اتباعها للاستجابة بشكل فعال لأى ادعاءات أو بلاغات عن أى اشتباه في حدوث إساءة معاملة للأطفال أو تحرشات من قبل العاملين أو الأطفال بالمركز أو غيرهم .</p> <p>تدريب الأطفال على حقوقهم وعلى سياسة الحماية الذي يتبعها المركز ونظام البلاغ والشكوى .</p> <p>استلام البلاغات وإحالتها لمدير المركز لإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة .</p> <p>حضور التحقيقات المتعلقة بسياسة حماية الطفل .</p> <p>المحافظ على سرية المعلومات التي تصل إليه من خلال البلاغات أو من خلال الأطفال .</p> <p>توثيق جميع الإدعاءات والبلاغات والأيات للتعامل معها .</p> <p>الإبلاغ عن الإدعاءات التي قد تحدث بالمركز التزاماً منه بسياسة الحماية واتباعاً لنظام الإبلاغ والتحقق من شكاوى الأطفال بالمركز .</p>	<p>أن يكون من المتعاملين مباشرة مع الأطفال .</p> <p>أن يكون من المقبولين لدى الأطفال ، نظراً لتواجده بشكل دائم معهم وسهولة التواصل معه .</p> <p>أن يكون لديه دراية في مجال حقوق الطفل ، وحاصل على تدريب في سياسة حماية الأطفال.</p> <p>أن يكون حيادياً ولديه مهارات التحقيق الإداري وجمع المعلومات والبيانات وتحليلها .</p>	

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
<p>يتولى كافية الأمور والمسائل ذات الجانب القانوني الخاصة بعمل المركز .</p> <p>استخراج الأوراق الشبوتية للأطفال الموجودين بالمركز أو استكمالها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .</p> <p>التحقيق مع العاملين بالمركز في المخالفات التي تسبب لهم خاصة مما يتعلق منها بانتهاك حق الأطفال أو الإساءة لهم بالتنسيق مع الجهة القانونية بالجهة الإدارية المختصة أو بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز بحسب الأحوال .</p> <p>مراجعة الدورية للمشكلات القانونية والعملية التي تواجه عمل المركز والتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على تلافيها .</p> <p>المشاركة في حضور اللقاءات والاجتماعات الخاصة بمناقشة الجوانب القانونية لحماية الطفل .</p> <p>ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بالمركز وتحتوى على جانب قانوني .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على ليسانس في الحقوق .</p> <p>أن يكون مشهود له بحسن التصرير والسلوك ذو سمعة طيبة .</p> <p>خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال الطفولة .</p> <p>الإلمام الكامل بالقوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل .</p> <p>له قدرة على التعامل مع الكيانات الحكومية .</p> <p>له قدرة على التعامل مع فريق عمل متعدد الخبرات .</p> <p>إجاده الحاسوب الآلى .</p> <p>ألا يقل السن على ٣٠ سنة .</p> <p>يجوز أن يكون شغل هذه الوظيفة بنظام بعض الوقت .</p>	<p>٦</p> <p>مسئولي وحدة الدعم القانوني بالمركز</p>
<p>مزاولة الأطفال للألعاب والتمارين الرياضية يومياً .</p> <p>تنفيذ العروض الرياضية وتلبيب الأطفال عليها .</p> <p>عقد المسابقات واللقاءات الرياضية والاشتراك في المباريات (كرة قدم/ تنس طاولة/ كرة طائرة/ كرة سلة... إلخ) .</p> <p>تنفيذ خطة التدخلات بالتنسيق مع الإخصائيين الاجتماعيين والتفسيريين بالمركز .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .</p> <p>أن يتمتع باللياقة البدنية .</p> <p>خبرة في التدريبات الرياضية .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p>	<p>٧</p> <p>مدرب رياضة</p>

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة	م
<p>تنمية الهوايات بين الأطفال في نواحي التمثيل والموسيقى والرسم والتربيـة الفنية وغيرها من الهوايات .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة تنفيذ خطة التدخلات بالتنسيق مع الإخصائيـين الاجتماعيين والنفسـيين بالمركز .</p>	<p>أن يكون مصرـي الجنسـية .</p> <p>أن يكون حاصلـاً على مؤهـل مناسب .</p> <p>تقديـم تحـالـيل منـ المعـالـمـ الـمـركـزـيةـ بـوزـارـةـ الصـحةـ تـفـيدـ عـدـمـ تعـاطـيـهـ موـادـ مـخـدـرـةـ</p> <p>أوـ إـدـمانـهاـ .</p>	<p>مشـرفـ هـواـيـاتـ</p>	٨
<p>تدريب الأطفال على كيفية استخدام الحاسـبـ الآـلـيـ وـالـتـعـامـلـ معـ البرـامـجـ المـخـتـلـفـةـ .</p> <p>إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالـمرـكـزـ .</p> <p>إدخـالـ بـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـأـطـفـالـ وـالـعـامـلـيـنـ</p> <p>بـالـمـرـكـزـ عـلـىـ حـاسـبـ الآـلـيـ .</p> <p>إدخـالـ بـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـأـقـسـامـ المـرـكـزـ عـلـىـ حـاسـبـ الآـلـيـ .</p>	<p>أن يكون مصرـيـ الجنسـيةـ .</p> <p>أن يكون حاصلـاـ علىـ مؤـهـلـ فـيـ حـاسـبـ الآـلـيـ .</p> <p>خـبـرـةـ فـيـ مـجـالـ حـاسـبـ الآـلـيـ .</p>	<p>مسـئـولـ حـاسـبـ الآـلـيـ</p> <p>وـمـدـخـلـ بـيـانـاتـ</p>	٩
<p>البحث عن الداعـمـينـ لـبرـامـجـ وـأـنـشـطـةـ المـرـكـزـ .</p> <p>أن يكون حـاسـبـ الآـلـيـ عـالـ وـيـفـضـلـ وـالتـواـصـلـ معـهـمـ .</p> <p>التعريف بالـمرـكـزـ لـدىـ الجـهـاتـ الدـاعـمـةـ</p> <p>الـتـسـويـقـ وـالـتـروـيجـ لـأـنـشـطـةـ وـبـرـامـجـ المـرـكـزـ .</p> <p>وـنـشـرـ أـهـدـافـهـ .</p> <p>إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالـجـهـاتـ الدـاعـمـةـ لـلـمـرـكـزـ .</p> <p>إـجـادـ وـسـائـلـ وـأـسـالـيـبـ تـسـهـلـ عـمـلـيـةـ دـعـمـ</p> <p>الـمـرـكـزـ مـالـيـاـ .</p> <p>مسـئـولـ عـنـ السـيـاسـاتـ وـالـإـجـراـءـاتـ الـخـاصـةـ</p> <p>بـتنـميةـ مـوـارـدـ المـرـكـزـ .</p> <p>وـضـعـ خـطـةـ تـضـمـنـ إـجـادـ مـوـارـدـ مـالـيـةـ</p> <p>مـتـنـوعـةـ لـلـمـرـكـزـ دـوـنـ الـاعـتـنـادـ عـلـىـ مـوـارـدـ مـحـدـدةـ .</p>	<p>أن يكون مصرـيـ الجنسـيةـ .</p> <p>أن يكون حـاسـبـ الآـلـيـ عـالـ وـيـفـضـلـ وـالتـواـصـلـ معـهـمـ .</p> <p>أن يكون فيـ مـجـالـ التـسـويـقـ .</p> <p>خـبـرـةـ ٣ـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ مـجـالـ وـالـشـرـيكـةـ .</p> <p>الـعـملـ .</p> <p>إـجـادـةـ الـلـغـةـ الـإنـجـليـزـيـةـ .</p>	<p>تنـميـةـ الـموـارـدـ</p> <p>الـمـالـيـةـ</p>	

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
<p>المشاركة في التخطيط وإعداد البرامج التنفيذية لإدارة الموارد البشرية بالمركز وتنفيذها .</p> <p>إعداد بطاقة وصف وظيفي للجهاز الوظيفي بالمركز .</p> <p>تسجيل جميع قرارات التعيين والفصل والاستقالات والإجازات في السجلات المعدة لذلك .</p> <p>عمل كشوف المرتبات والترقيات .</p> <p>المشاركة في إعداد ميزانية أجور العاملين .</p> <p>إعداد الخطة التدريبية الخاصة بالعاملين بالمركز تمهيداً لعرضها على لجنة الإشراف .</p> <p>إعداد بيان دورى بالوظائف التي بها عجز بالمركز .</p> <p>المشاركة في اللجان المشكلة لاختبار العاملين بالمركز .</p> <p>حفظ ملفات العاملين .</p> <p>كتابة تقارير التقييم الخاصة بالعاملين .</p> <p>متابعة حضور وانصراف العاملين وغيابهم .</p>	<p>يتم الاستعانة بهذه الوظيفة في حالة زيادة عدد الجهاز الوظيفي بالمركز عن ٢٠ موظفاً ، وفي حالة ما إذا كان الجهاز الوظيفي أقل من ذلك يقوم بهذه الوظيفة مدير المركز ، ويشرط إعانته من يعين على هذه الوظيفة الشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أن يكون مصرى الجنسية . أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ ويفضل أن يكون في مجال التنمية البشرية . خبرة ٣ سنوات على الأقل في مجال العمل . 	<p>١١ مسؤول الموارد البشرية</p>
<p>يتولى كافة النواحي المالية والمحاسبية وإعداد الميزانية الخاصة بالمركز .</p> <p>إشراف على كافة السجلات المالية والمخزنية (شعبة محاسبة) .</p> <p>خبرة ٣ سنوات على الأقل في مجال الأعمال المالية والمحاسبية .</p> <p>مسئول بالكامل عن المجموعة الدفترية وانتظام القيد بصفة مستمرة والترحيل طبقاً للأصول والأعراف المحاسبية .</p> <p>مراجعة ومتابعة كشوف حساب البنك .</p> <p>التسجيل على برامج الحاسبات الخاصة بالحسابات ومطابقتها على جميع الدفاتر المحاسبية .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على بكالوريوس تجارة الميزانية الخاصة بالمركز .</p> <p>خبرة ٣ سنوات على الأقل في مجال الأعمال المالية والمحاسبية .</p> <p>الإلمام الشام باستخدام الحاسوب الآلى .</p> <p>يفضل من سبق له العمل على برامج الحاسب الآلى الخاصة بالحسابات .</p>	<p>١٢ محاسب</p>

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
<p>إعداد تقرير مالي شهري عن أعمال المركز .</p> <p>إعداد كشوف الاستهلاك الخاصة بالأصول الشابهة وتطبيق نسب الاستهلاك المقررة بشأن هذه الأصول .</p> <p>دراسة أسباب العجز أو الزيادة بالنسبة للمصروفات والإيرادات .</p> <p>المشاركة في إعداد الميزانية التقديرية عن سنة مقبلة .</p> <p>مراجعة الإيرادات والمصروفات المقدمة والمستحقة في نهاية كل عام .</p> <p>الاشتراك في إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية .</p> <p>مراجعة الأعمال الحسابية واستثمارات الانتقال والفوائير ومستندات الصرف واعتمادها بما يقيد المراجعة .</p> <p>تحرير الشيكات باسم الصراف واستيفاء التوفيقات اللازمة عليها .</p> <p>القيام بأية مهام مالية أخرى ومتابعة مهام منصبه .</p>		
<p>استلام المكاتب الواردة وقيدها بسجل الوارد .</p> <p>أن يكون حاصلاً على شهادة متوسطة ، القيام بأعمال السكرتارية المطلوب تنفيذها (تجارة متوسطة معهد سكرتارية ، الثانوية العامة أو ما يعادلها) .</p> <p>التسجيل في جميع السجلات الإدارية وملفات العاملين وكافة الأعمال الإدارية .</p> <p>إمساك خطوط السير .</p> <p>تجهيز الرد على المكاتب وقيدها بسجل الخاص بذلك .</p> <p>استلام المكالمات التليفونية والرد عليها .</p> <p>إمساك ملفات جميع المواضيع ووضع المكاتب في ملفاتها وتتبع الرد والاستعجالات .</p> <p>القيام بعملية حفظ المراسلات الخاصة بالمركز .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على شهادة متوسطة ، تجارة متوسطة معهد سكرتارية ، الثانوية العامة أو ما يعادلها .</p> <p>لديه خبرة في أعمال السكرتارية وحفظ الملفات .</p> <p>لديه قدرة على الاتصال والتفاعل مع الآخرين .</p>	<p>١٣ السكرتير</p>

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة	م
<p>تأمين انتظام توافر المطبوعات والأدوات الكتابية في المخازن .</p> <p>تبعد سير الملفات بين الموظفين واستيفتها والمحافظة عليها .</p> <p>القيام بأى مهام أخرى تدخل في نطاق اختصاصه .</p>			
<p>يكون مسئول عن تنظيم دفاتر العهد بالمخزن والعهد الشخصية وكذا تنظيم الأصناف الموجودة بالمخازن حتى يتيسر مراجعتها في أي وقت .</p> <p>القييد في دفاتر العهدة أولاً بأول من واقع أذونات الإضافة والصرف مع إخطار الحسابات بصورة منها .</p> <p>التبليغ عن الأصناف الناقصة بقدر ٥٪ من كل صنف للمسئول .</p> <p>القيام بالأعمال المخزنية المختلفة والعهد والجرد وإمساك السجلات وتحريير الأذون الخاصة بذلك .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط أو إلمام الأصناف أو إعدادية .</p> <p>أن يكون لديه خبرة في أعمال المخازن لا تقل عن ١٠ سنوات .</p>	<p>أمين المخزن</p>	<p>١٤</p>
<p>القيام بأعمال إعداد وطهي وجبات الأطفال .</p> <p>أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط أو إلمام التأكد من سلامة المواد الغذائية الواردة لإعداد الوجبات الغذائية للأطفال .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على شهادة صحية تثبت خلوه من القراءة والكتابة .</p> <p>الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية .</p>	<p>طباخ</p>	<p>١٥</p>
<p>مساعدة الطباخ في القيام بأعمال إعداد طهي وجبات الأطفال .</p> <p>المحافظة على نظام ونظافة المطبخ .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط أو إلمام القراءة والكتابة .</p> <p>الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية .</p>	<p>مساعد طباخ</p>	<p>١٦</p>

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
<p>قيادة السيارة للأعمال المتعلقة بالمركز .</p> <p>القيام بتنفيذ المأموريات .</p> <p>إنهاء أعمال الرخص الخاصة بالسيارة بإدارة المرور .</p> <p>مسئول عن الصيانة المتعلقة بالسيارة مع إجراء الإصلاحات الطلوبة تحت إشرافه .</p> <p>تنفيذ أي أعمال أخرى تكون متصلة بطبيعة عمله .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>لديه خبرة في العمل كسائق لا تقل عن ٣ سنوات .</p> <p>لديه خلفية جيدة عن أعمال صيانة السيارات.</p> <p>يحمل رخصة قيادة سارية المفعول .</p> <p>الإلمام بالقراءة والكتابة .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركبة بوزارة الصحة</p> <p>تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p>	١٧ سائق
المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	المهام
<p>الفحص الطبى للأطفال الجسد الواردین للمركز .</p> <p>الفحص الطبى الدورى الشامل للأطفال المقيمين المركز .</p> <p>متابعة الحالات المرضية للأطفال المركز .</p> <p>إعداد سجل طبى للأطفال وإثباتات الحالة الطبية لكل طفل .</p> <p>الاشتراك في لجنة تصنيف الأطفال .</p> <p>مراجعة نظام التغذية بالمركز ، وتقديم الإرشادات الازمة لصحة الأطفال ووقايتهم من الأمراض .</p> <p>تفقد مرافق المركز من الناحية الصحية والتأكد من توفر الشروط الصحية لها .</p> <p>اتخاذ إجراءات عزل الأطفال المرضى .</p> <p>الاشتراك في لجوات التوعية الصحية .</p> <p>متابعة العاملين المخالطين للأطفال بالمؤسسة للتأكد من سلامتهم الصحية .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الطب ، ومقيداً بنقابة الأطباء .</p> <p>لديه خبرة كافية في أعمال الطب .</p> <p>ويفضل أن يكون في مجال طب الأطفال .</p> <p>يتم الاستعانة بطبيب واحد على الأقل لتقديم الخدمة الطبية للأطفال والإشراف على السواحي الصحية بالمركز .</p>	١٨ الطبيب (الطب البشري)
المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	المهام
<p>علاج اضطرابات النفسية للأطفال الذين يعانون من اضطراب النّفسي وتحلييل الأدوية المناسبة لكل اضطراب .</p> <p>متابعة الحالات المرضية للأطفال المركز .</p> <p>تقديم تقارير نفسية دورية عن الأطفال المقيمين بالمركز .</p> <p>إعداد سجل طبى للأطفال وإثباتات الحالة الطبية لكل طفل .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الطب والعصبية ومتخصص في الطب النفسي .</p> <p> الحصول على ترخيص لراولة المهنة من وزارة الصحة .</p> <p>لديه خبرة كافية في أعمال الطب النفسي للأطفال .</p> <p>، ويفضل أن تكون في مجال طب النفسي للأطفال .</p>	١٩ استشاري النفسي إخصائى طب نفسي

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة
<p>تقديم الدعم النفسي للأخصائيين النفسيين بالمركز .</p> <p>التنسيق مع كل من طبيب المخ والأعصاب والأخصائيين النفسيين بالمركز فيما يخص حالات الأطفال المرضية .</p>	<p>يتم الاستعانة بطبيب واحد على الأقل لتقديم الخدمة الطب النفسي والعصبي للأطفال ، ويراعى تواجده يومياً بالمركز قدر الإمكان .</p>	
<p>علاج الأطفال الذين يعانون من أمراض المخ والأعصاب وتحديد الأدوية المناسبة لكل مرض .</p> <p>متابعة الحالات المرضية للأطفال المركز .</p> <p>إعداد سجل طبي للأطفال وإثبات الحالة الطبية لكل طفل .</p> <p>التنسيق مع كل من الطبيب الاستشاري النفسي والأخصائيين النفسيين بالمركز فيما يخص حالات الأطفال المرضية .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الطب والأخلاصاب ومتخصص في طب المخ والأعصاب .</p> <p>الحصول على ترخيص لراولة المهنة من وزارة الصحة .</p> <p>لديه خبرة كافية في طب المخ والأعصاب .</p> <p>يتم الاستعانة بطبيب واحد لمدة يومين الأقل أسبوعياً .</p>	<p>٤٠ طبيب المخ والأعصاب</p>
<p>تتولى شئون الرعاية الصحية المصح لها قانوناً بمزاولتها تحت إشراف طبيب المركز .</p> <p>تنفيذ توجيهات الطبيب .</p> <p>القيام بأعمال الغيلارات والحقن ومساعدة الطبيب في العمل .</p> <p>صرف الأدوية على ضوء تذكره العلاج .</p> <p>إمساك سجل لزيارة الأطباء .</p> <p>إمساك عهدة الأدوية وما يستلزم ذلك من قيد الدفاتر الخاصة بها .</p> <p>تسجيل الحالات المتعددة على العيادة وحفظ الكروت الخاصة بعلاج القسم الداخلى بعد التأشير عليها من الطبيب .</p> <p>إخطار الطبيب فوراً عن حالات الحيات أو المشتبه فيها لاتخاذ اللارم بشأنها وإحالتها على المستشفيات المختصة وعمل الإجراءات الطبية اللازمة .</p> <p>مراقبة الأطفال في إجراء العمليات .</p>	<p>أن تكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن تكون حاصلة على شهادة في التمريض .</p> <p>لديها خبرة كافية في أعمال التمريض .</p>	<p>٤١ المساعدة</p>

المهام والاختصاصات	شروط التعيين والعدد المطلوب	الوظيفة	م
<p>تقديم المشروعات والطلبات الخاصة بالعاملين والمترددين على المركز .</p> <p>القيام بقضاء المهام التي يتطلبها عمل المركز .</p> <p>يكون مسؤولاً عن نظافة المقر ليكون بالشكل اللائق .</p> <p>تنفيذ أي أعمال أخرى يعهد بها إليه وتكون متصلة بحال عمله .</p>	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>الإلمام بالقراءة والكتابة .</p> <p>لديه خبرة مناسبة في العمل .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركبة بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p> <p>يتم مراعاة عددهم وفقاً للمساحة وعدد الغرف المتاحة بالمركز ومساحته .</p>	<p>خدمات معاونة</p>	٢٢

مادة (٢٤)

يكون شغل الوظائف المشار إليها بهذه اللائحة عن طريق التكليف أو الندب على هذه الوظائف بقرار يصدر من السلطة المختصة إذا كان من العاملين بالوزارة أو بإحدى مديريات التضامن الاجتماعي التابعة لها .

ويكون شغل هذه الوظائف المشار إليها بهذه اللائحة بالنسبة لغير العاملين المشار إليهم بالفقرة الأولى عن طريق التعاقد .

ويجوز للمركز قبول مكلفي الخدمة العامة لقضاء مدة تكليفهم بالمركز للمعاونة في أداء الأعمال والمهام داخل المركز .

ويجوز للمركز قبول طلاب السنة النهائية بكليات الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع وعلم النفس والعلوم الإنسانية لتدريبهم لفترة مؤقتة ، على أن يصدر لهم شهادات من المركز باجتياز التدريب .

ويجوز للمركز قبول المتطوعين لمباشرة بعض الأعمال التطوعية الخدمية بالمركز في إطار المشاركة المجتمعية ، وفقاً لشروط الالتحاق الواردة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وذلك بعد موافقة اللجنة الإشرافية بالمركز .

مادة (٢٥)

تدريب العاملين

يلتزم المركز بتوفير التدريبات المهنية والإدارية والفنية اللازمة للعاملين به والمتعلقة بعملهم بشكل دوري ، وذلك من خلال التنسيق مع الجهات المختصة أو من خلال تخصيص جزء من ميزانيته السنوية ، للمساعدة في قيام العاملين بالمركز بأداء وظائفهم بالشكل الذي يحقق المصلحة الفضلى للأطفال ، على أن تشمل هذه التدريبات الموضوعات التالية :

أسياسات حماية الأطفال .

الدليل الإجرائي لسياسة حماية الطفل .

منظومة إدارة الحالة .

التدريب على الممارسات المهنية .

إدارة المخاطر والطوارئ بالمركز .

كيفية تنفيذ التدخلات الإيجابية مع الأطفال .

أية برامج تدريبية أخرى تكون متعلقة بالتعامل مع الأطفال والعمل على احترامهم وحمايتهم .

مادة (٢٦)

يجوز في حالة عدم توافر الموارد المالية بالمركز أو عدم كفايتها تدبير المستحقات المالية لشاغلي وظائف المركز المشار إليها بهذه اللائحة عن طريق إبرام بروتوكولات تعاون بين وزارة التضامن الاجتماعي وبعض منظمات المجتمع المدني أو الأهلي أو الجهات الشريكة أو القطاع الخاص .

ويجوز للمركز تخصيص بعض موارده في حالة توفرها لدعم أجور العاملين بما يضمن استقرارهم الوظيفي وجذب العناصر المؤهلة لشغل الوظائف المشار إليها بهذه اللائحة .

مادة (٢٧)

تسرى لائحة الموارد البشرية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل التاسع

الشئون المالية والمخازن

مادة (٢٨)

الموارد المالية للمركز

ت تكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

الإعانة المقررة من وزارة التضامن الاجتماعي .

المبالغ المخصصة للاتفاق على المركز من الجمعية أو المؤسسة المسند لها المركز .

حصيلة الأنشطة التي ينفذها المركز لتنمية موارده .

الهبات والوصايا والتبرعات التي ترد للمركز مع مراعاة شروط قبولها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

عائد استثمار أموال المركز .

المصادر الأخرى التي تقرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

الحساب البنكي للمركز

تودع أموال المركز باسمه لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، ويحظر على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إنشاء حساب بنكي مشترك للجمعية أو المؤسسة والمركز .

أموال المركز مخصصة للصرف منها على تحقيق أهدافه ، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ، ويحدد من له حق التوقيع الأول والثاني بمعرفة مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمانة المؤسسة المسند لها المركز .

مادة (٣٠)

لائحة الشئون المالية للمركز

تسرى لائحة الشئون المالية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

مادة (٣١)

لائحة المخازن والمشتريات بالمركز

تسرى لائحة المخازن والمشتريات السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

ويتم جرد كافة موجودات المركز جردا فعليا شاملًا مرة على الأقل كل عام في نهاية السنة المالية مع مراعاة أن يتم الجرد بمعرفة لجنة أو لجان تشكل بمعرفة رئيس مجلس إدارة الجمعية أو رئيس مجلس أمانة المؤسسة الأهلية المسند لها المركز ، ويجوز تشكيل لجنة جرد مفاجئة كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة (٣٢)

لجنة التغذية

تشكل بكل مركز لجنة للتغذية تتكون من :

أحد الإخصائيين الاجتماعيين .

طباخ المركز .

أمين المخزن .

تحتخص هذه اللجنة بتحديد الأصناف المراد شراؤها ومعاينتها والتأكد من جودتها وصلاحيتها ، وترشد اللجنة بالمقررات الغذائية المعتمدة من المعهد القومي التغذية.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (٣٣)

الالتزام بقبول الأطفال

يلتزم كل مركز بقبول الأطفال الذين يتم إيداعهم من قبل الجهات الواردة بالمادة (٨) من هذه اللائحة ، ولا يكون له حق الاعتراض على ذلك طالما كان في حدود السعة والفئة التي يقوم بتقديم الخدمة لها ما لم يكن اعتراضه مبنياً على أسباب جدية تقبلها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٣٤)

يتم تخصيص مراكز للذكور ، ومراكز أخرى مستقلة للإناث ، ويجوز الجمع بينهم في مركز واحد بشرط الفصل بينهما بشكل تام .

مادة (٣٥)

قواعد البيانات والمعلومات بالمركز

ينشئ كل مركز قاعدة بيانات كترونية تتضمن كل ما يخص المركز من المعلومات والبيانات الخاصة بالأطفال والمركز وتحديثها بشكل دوري ، على أن يتم الربط الشبكي بشأنها مع الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٣٦)

تعهد الجمعيات والمؤسسات الأهلية المسند لها المراكز بمنع استغلال الظروف الاجتماعية الصعبة للأطفال في كافة أشكال الإعلان المختلفة بالصوت أو الصورة

أو المطبوعات أو وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أو وسائل التواصل الاجتماعي ، لما في ذلك من تهديد لمصالحهم وصحتهم النفسية وذلك لعدم تعرض الأطفال لأى مشاعر سلبية تؤثر عليهم .

مادة (٣٧)

الإشراف والرقابة على المراكز

تشولى الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية الرقابة والتفتيش والإشراف على المراكز ، كما تقوم بالإشراف على تنفيذ ما جاء بهذه اللائحة ، ويتم الإشراف المحلي على هذه المراكز (إدارياً وفنرياً ومالياً) من قبل مديرية التضامن الاجتماعي المختصة.

مادة (٣٨)

زيارات مأموري الضبط القضائي

يكون لمأموري الضبط القضائي المختصين بالوزارة ومديريات التضامن الاجتماعي تنفيذ زيارات ميدانية مفاجئة للمراكز للتأكد من عدم تعرض الأطفال المتعددين والمقيمين بالمركز لأية إساءات أو اعتداءات أو تعريضهم للخطر مع اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة حال وقوعها ، وذلك بالتنسيق مع لجنة الضبطية القضائية بالوزارة .